ظرف مع انه ليس كذلك لان الخبر الظرف لان يتضمن ما له صدر الكلام
ولا يجب تقديمه فحوان زيدا في الدار فان لا والابتداء له صدر الكلام
الا ان يقال اللام له صدر الكلام في غير باب ان قوله وفي وجوبه
اذا كان الاسم نكرة فيه نكث لان ان يصح وقوع النكرة مبتدا
صرح به الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز فليس حكم الا وجوب
التقديم فتقول الحمص الا اذا كان ظرفا قاصر قوله خبر لا الكائنة
لنفي الجنس قدر المعرف باللام ميلا الى رعاية جانب المعنى لان
المعنى على التركيب التوقيفي والشهور في امثاله تقدير النكرة
احترازا عن حذف الموصول مع بعض الصلة فانه لا يجوز عند البصريين
فالتقدير خبرا كائنة لنفي الجنس على جعل كائنة حالا من ملء بالباء وليس
بالمعرف بمعنى المفعل المستفاد من اضافة الخبر اليها اي خبر
ثبت لكائنة لا وعليك برعاية جانب المعنى اذا عارضه جانب
اللفظ فانها الى ذه لا ولى الباب قوله اي لنفي صفته اذ لا رجل
قائم مثلا لنفي القيام عن الرجل لا لنفي الرجل نفسه فيه ان لا رجل
بتقدير لا رجل موجود لنفي نفس الرجل لا لنفي صفته والوجود
وان كان صفة لكن اذا نفي عن الشيء يقال نفي الشيء ولا يقال
نفي صفة الشيء اذ نفي الشيء ليس الا نفي وجوده فنفي الصفة
صار بمعنى نفي غير الوجود فلا يكون لنفي صفة الجنس يكون
لنفي الجنس فلو حمل قولهم لا نفي الجنس على معنى نفي صفة الجنس

لم يتم

لم يتم التسمية فيحصل نفي الوجود ولو حمل على نفي الجنس لم يتم
فيحصل نفي صفة الجنس فلا تنافي التسمية لملاحظة حال بعض
الافراد وح يصح حمل العبارة على ظاهرها ولا حاجة الى صرفها عنه
قوله والمراد به خواصها ما عرفت في خبر ان عن الدخول لا بد اثر
لفظا او معنى ففي قوله فلا بد نظر كما عرفت لظهور ان بد اثر
اثر معنوي في بضرب قوله وجعلي في الدار صفة قال المصنف
المثال الحسن ما يكون واضحا غير محتمل لانه للايضاح فحقه ان يستغني
عن الايضاح وكما ان في الدار في رجل في الدار يحتمل ان يكون
صفة رجل يحتمل ذلك في لا غلام رجل فلذلك عدل عن جري المثال
قوله لا يجوز ارتفاع صفة هكذا قال المص واعترض عليه
بانه يجوز عند جماعة فزاد الشارح لدفعه قوله على ما هو الظاهر
يعني ان رفع صفة المعرب المنصوب خلاف الظاهر فلا يحمل
الظاهر في لا غلام رجل ظريف الجزية دون الوصفية وهذا
يكفي لوضوح المثال وحسنه قوله لا يتقيد بالظرف يعني من
غير سماحة ويريد بنحوه الحال وفيه نظر لان الظرافة لو لم
تقبل التقييد لم يصح صار زيد ظريفا فالاليق ان لا يتجاوز
عن المثال ويقال لا يحسن تقييد الظرافة بغير الدار لانها
لا تقبل هذا التقييد ولا يخفى ان نفي جميع غلام الرجل بين
بالتين الصفتين ايضا غير مقبول والمعهود في مثله

Copyright King Saud University